

الجهود المبذولة في مواجهة  
جرائم الملكية الفكرية في الأردن ولبنان

إعداد:

الدكتور صالح السعد

2008

أولاً: الجهود المبذولة في مواجهة  
جرائم الملكية الفكرية في الأردن

سنستعرض في هذا التقرير التشريعات القانونية الأردنية في مجال الملكية الفكرية، والجهات الرسمية المعنية بتطبيق تلك التشريعات، ومهامها وإنجازاتها ومجالات التعاون الدولي في هذا الشأن.

أولاً: التشريعات القانونية الأردنية للملكية الفكرية:

تزامن بدء الأردن المفاوضات مع منظمة التجارة العالمية، مع قيامه بوضع التشريعات اللازمة بشأن الملكية الفكرية، وتعديل القوانين السارية المفعول وفق أحدث المستجدات الدولية بهذا الشأن، وتشمل ما يلي :

1. تشريعات الملكية الفكرية الأدبية والفنية: وتشمل ما يلي:

أ- قانون حماية حق التأليف رقم(22) لسنة 1992، وتعديلاته التالية:

- قانون رقم (14) لسنة 1988.

- قانون رقم (29) لسنة 1999.

- قانون رقم (52) لسنة 2001.

- قانون رقم (8) لسنة 2005.

- قانون رقم(9) لسنة 2005.

ب- قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم(71) لسنة 2002.

ج- نظام إيداع المصنفات رقم(4) لسنة 1994.

د- نظام رقابة المصنفات المرئية والمسموعة رقم(19) لسنة 1998.



2. **تشريعات الملكية الفكرية الصناعية:** وتتضمن ما يلي:

أ. قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999، المعدل بالقانون رقم (71) لسنة 2001.

ب. نظام براءات الاختراع رقم (97) لسنة 2001.

3. **تشريعات الملكية الفكرية للعلامات التجارية:** وتشمل ما يلي:

أ. قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1953، المعدل بالقانون رقم (34) لسنة 1999.

ب. قانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1952 .

ج. نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952، المعدل بالنظام رقم (37) لسنة 2000.

4. **تشريعات الملكية الفكرية للرسوم والنماذج الصناعية:** وتشمل ما يلي:

أ. قانون النماذج والرسوم الصناعية رقم (14) لسنة 2000.

ب. نظام النماذج والرسوم الصناعية رقم (52) لسنة 2002.

5. **تشريعات الملكية الفكرية للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية:**

أ. قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000.

6. **تشريعات الملكية الفكرية للمؤشرات الجغرافية:**

أ. قانون المؤشرات الجغرافية رقم (8) لسنة 2000.

7. **تشريعات الملكية الفكرية لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة:**



أ.قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم(10) لسنة 2000.

ب. نظام حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم(93) لسنة 2002.

8. تشريعات الملكية الفكرية لحماية الأصناف النباتية الجديدة: وتشمل ما يلي:

أ.قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم(24) لسنة 2000.

ب. نظام تسجيل الأصناف النباتية الجديدة رقم(76) لسنة 2002.

9. تشريعات الملكية الفكرية للأسماء التجارية:

أ.قانون الأسماء التجارية رقم(22) لسنة 2003.

ثانياً: الجهات الرسمية المعنية بحقوق الملكية الفكرية في الأردن، ومهامها.

1. المكتبة الوطنية (مكتب حقوق المؤلف) وزارة الثقافة:

- المهام: تتولى المكتبة الوطنية(مكتب حقوق المؤلف) المهام التالية:
  - تطبيق وتفعيل قانون حماية حقوق المؤلف رقم(22) لسنة1992، وتعديلاته، وإنفاذه حال وجود مخالفات، من خلال تطبيق المادة(36) من القانون المذكور، والتي أعطت موظفي مكتب حماية حق المؤلف المكلفين صفة الضابطة العدلية(إنفاذ القانون).
  - متابعة شؤون كل ما يتعلق بالملكية الأدبية والفنية(المكتب، المخطوطات، الأعمال الفنية بأنواعها، المصنفات المرئية والمسموعة، برامج الكمبيوتر، وقواعد البيانات).
- الانجازات: قام مكتب حماية حق المؤلف منذ تأسيسه في مطلع 2000، وحتى تاريخ 2008/3/1،بتحرير (997) مخالفة وإحالتها للقضاء المختص، وفقاً



للقانون.

- وقد تنوعت المضبوطات في تلك القضايا، بحيث شملت المصنفات التالية:
  - أشرطة كاست.
  - أشرطة فيديو.
  - أشرطة CD.
  - بطاقات سنالايث.
  - كتب.
  - برامج حاسوب.

## 2. مديرية حماية الملكية الصناعية / وزارة الصناعة والتجارة:

- المهام: تتولى مديرية حماية الملكية الصناعية، المهام التالية:
  - تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية الصناعية، وأنظمتها.
  - تطبيق تصنيف << نيس >> للسلع والبضائع/ العلامات التجارية.
  - تطبيق تصنيف (IPC) للاختراعات.
  - تطبيق تصنيف (LUCARNO) للنماذج الصناعية.
  - النظر في طلبات الاعتراض والترقين على التسجيل.
  - النظر في طلبات شطب التسجيل.
  - إعداد اللوائح الجوابية المتعلقة بقضايا الاستئناف أمام محكمة العدل العليا.
  - إجراء جميع عمليات التجديد والتعديل والتغيير ونقل الملكية على شهادات التسجيل.
  - توثيق عقود التراخيص وإجراءات الرهن والحجز التي تتم على حقوق الملكية الصناعية.
- الإنجازات:
  - أنجزت المديرية حتى تاريخ 2007\12\31، ما يلي :



- عدد العلامات المسجلة (82300) علامة.
  - عدد براءات الاختراع الممنوحة (2351) براءة.
  - عدد النماذج والرسوم الصناعية المسجلة (1287) نموذج ورسم.
  - عدد القضايا التي تتعامل معها المديرية (544) قضية اعتراض وترقيين.
3. هيئة الإعلام المرئي والمسموع: أنشئت بموجب قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (71) لسنة 2002م، وحلّت محل مجلس مراقبة المصنّفات المرئية والمسموعة.

- المهام: تتولى هيئة الإعلام المرئي والمسموع في نطاق الملكية الفكرية الأدبية، المهام التالية:
- مراقبة أعمال الجهات المرخص لها بعرض وبيع وتداول المصنّفات الفنية كالأشرطة الموسيقية والسينمائية والفيديو.
- إجازة المصنّفات، ومنح الرخص اللازمة لمحات تداول وأماكن بيع المصنّفات الفنية المذكورة.

#### 4. مكتب تسجيل الأصناف النباتية الجديدة في وزارة الزراعة:

- المهام: يتولى المكتب المهام التالية:
  - تطبيق قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم (24) لسنة 2000م.
  - تسجيل الأصناف النباتية الجديدة في السجل.
  - تنفيذ قواعد الحماية المقررة لتسجيل الأصناف النباتية الجديدة.
5. قسم حماية حقوق الملكية الفكرية / في إدارة البحث الجنائي بمديرية الأمن العام ، أنشئ في 2008/1/1 .

- يعتبر القسم سلطة إنفاذ لقوانين حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية، وعلامات البضائع والأسماء التجارية، وبراءات الاختراع، وحق المؤلف، وذلك بالشراكة والتعاون مع الجهات المعنية.

- التحرك التلقائي لضبط الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية.



- تلقي الإخبارات والشكاوى، والتحقيق بالجرائم التي تعد تعدياً وانتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية، وتوديعها للجهات القضائية المختصة، والتصدي لهذه الانتهاكات.

ثالثاً: الجهات غير الرسمية المعنية بشؤون الملكية الفكرية في الأردن.

1- جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية

أنشئت في 1987/5/31 في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية، بدعم من المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية (ميونخ/ ألمانيا).

• أهداف الجمعية: تهدف الجمعية إلى ما يلي:

أ. تعزيز وتطوير أنظمة حماية الملكية الفكرية في الأردن.

ب. رفع الكفاءات والمعرفة لدى العاملين في مجال الملكية الفكرية.

ج. فض نزاعات الملكية الفكرية من خلال محكمين دوليين، من خلال مركزها للوساطة والتحكيم.

د. توحيد وتحسين التشريعات العربية في مجال الملكية الفكرية.

رابعاً: المهام الرئيسية المناطة بالجهات المعنية في مجال حقوق الملكية الفكرية في الأردن.

1. إدارة وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية في الأردن.


2. تشجيع استخدام أنظمة الملكية الفكرية.

3. تشجيع الاختراع والتجديد والإبداع.

4. تسجيل حقوق الملكية الفكرية: (براءات الاختراع، حقوق التأليف، علامات تجارية، نماذج صناعية، رسوم ونماذج صناعية، الأسرار التجارية، التصميم للدوائر المتكاملة، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية الجديدة)، وجميع الأعمال القانونية ذات الصلة.

5. تفعيل الإجراءات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، من خلال ممارسة إجراءات خاصة أو بناءً على طلب أصحاب الحقوق لإيقاف أي تعد على حقوق الملكية الفكرية.

6. المساهمة في صياغة قوانين ولوائح الملكية الفكرية الجديدة.



7. رفع مستوى الوعي العام لدى القطاعين العام والخاص، بما في ذلك عقد الدورات التدريبية وتنظيم الندوات.

**خامساً: التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية: ويتمثل فيما يلي:**

**1. إبرام اتفاقيات التجارة الحرة التالية:**

أ. اتفاقية الرابطة الأوروبية المتوسطة.

ب. الاتفاقية الأردنية الأوروبية للتجارة الحرة.

ج. الاتفاقية الأردنية الأمريكية للتجارة الحرة (JUSFTA) عام 2001.

**2. انضمام الأردن إلى المعاهدات التالية:**

أ. اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO): تاريخ السريان 1972/7/12.

ب. اتفاقية "باريس" لحماية الملكية الصناعية: تاريخ السريان 1972/7/17.

ج. اتفاقية "بيرن" لحماية الأعمال الأدبية والفنية: تاريخ السريان 1999/7/28.

د. اتفاقية منظمة التجارة العالمية للجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS): تاريخ السريان: 2002/4/5.

هـ. معاهدة "وايبو" لحقوق التأليف: تاريخ السريان 2004/4/27.

و. معاهدة "وايبو" للأداء والفونوجرام (WPPT): تاريخ السريان 2004/5/24.

ز. الاتفاقية العالمية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV): تاريخ السريان 2004/10/24.

ح. منظمة التجارة العالمية (WTO) بتاريخ 2000/4/11.

ط. الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف (1987/7/7).

**3. المعاهدات التي التزم الأردن بالتقيد بها:**

أ. البروتوكول الخاص باتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات.

ب. معاهدة التعاون في مجال البراءات لسنة 1970 وتعديلاتها.

ج. اتفاقية "نيس" للتصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات.

د. معاهدة "بودابست" للاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الحية المجهرية لأغراض إجراءات البراءة.

هـ. اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

و. اتفاقية حماية الممثلين ومنتجي الفونوجرام والهيئات الإذاعية (روما 1961).



ز. معاهدة "بودابست" للاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الحية المجهرية لأغراض  
إجراءات البراءة.



## ثانياً: الجهود المبذولة في مواجهة

### جرائم الملكية الفكرية في لبنان

بعد هذا العرض الوافي حول واقع الحال بالنسبة الى مواجهة جرائم الملكية الفكرية في الاردن، وحيث ان حجم وطبيعة هذه المواجهة يختلفان من بلد عربي الى آخر كما بيّنته الجداول التي تضمّنتها دراسة الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الموضوعه من قبل خبيرها الرائد الكركي والمقدمة الى الاجتماع الخامس والعشرين لقادة الشرطة والامن العرب (تونس 22-23/10/2001)<sup>1</sup>، ولضرورات علمية أبرزها أهمية توسيع نطاق الرصد أو المراقبة لأكثر من نموذج عربي، دعونا نستعرض سريعاً وبشكل موجز مؤشرات العمل الجاد للمواجهة في لبنان، على المستويات التشريعية والاجرائية وفي مجال التعاون الدولي والاقليمي وثنائي أو متعدد الأطراف.

ولعل خير ما يساعدنا في ذلك، التدقيق في تواريخ ومواضيع النصوص اللبنانية المتعلقة بالملكية التجارية والصناعية والادبية والفنية وبراءات الاختراع، وهي نصوص قانونية مرعية الاجراء ولو اختلفت من حيث الشمولية ونطاق الانطباق ودرجات المفاضلة أو التوازي فيما بينها (عملاً بقاعدة توازي النصوص) علماً باننا ندرجها فيما يلي وفقاً لتسلسلها التاريخي وخلافاً لاية معايير اعتبارية أخرى، وذلك بالاستناد الى اصدارات المجلة القضائية عن دار صادر للمنشورات الحقوقية:

---

<sup>1</sup> يمكن العودة الى هذه الجداول في الملاحق 1-2 و3 المرفقة ربطاً"



النص	التاريخ	الموضوع
<b>الملكية التجارية والصناعية وبراءات الاختراع</b>		
قرار ٢٣٨٥	١٩٢٤/٠١/١٧	نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية (ملحق به التصنيف الدولي للسلع)
قرار ١٧٠	١٩٣٧/١٢/٠٦	تحديد تعريفه استيفاء رسوم ومكوس ومداخيل مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية
قرار FL/١٧٧	١٩٤٢/٠٣/٢٣	بتحديد تعريفه رسوم ومكوس ومداخيل مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية
قرار ٢٤/ل.ر	١٩٣٦/٠١/٢٧	اعفاء الوكالات المعطاة لاجل اجراء معاملات الايداع المنصوص عليها في القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥ المتعلق بحماية الملكية التجارية والصناعية والفنية والادبية، من معاملة التصديق*
قانون ٨٠/٤	١٩٨٠/٠٤/٠٧	زيادة رسوم حماية الملكية التجارية والصناعية والادبية والفنية والموسيقية
قانون ٢٤٠	٢٠٠٠/٠٨/٠٧	براءات الاختراع
قانون	١٩٤٦/١٢/١٠	تمديد جميع المهل المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية بحق الاشخاص القاطنين خارج اراضي الجمهورية اللبنانية
قرار ٨٣	١٩٦٠/٠١/٢٩	شروط انشاء صناعة لبنانية لها علامة فارقة اجنبية مسجلة في لبنان
قرار ٢٩٢	١٩٦٠/٠٧/٠٧	العلامات الفارقة للسلع التي تباع في لبنان
قانون ٨٧/١٤	١٩٨٧/٠٥/٠٤	اخضاع نشر العلامة الفارقة للتجارية او الصناعية في الجريدة الرسمية لبدل نشر
قانون ٨٩	١٩٩١/٠٩/٠٧	اخضاع نشر الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والملكية الكتابية والفنية لبدل النشر في الجريدة الرسمية*
<b>الملكية الادبية والفنية</b>		
قانون ٧٥	١٩٩٩/٠٤/٠٣	حماية الملكية الادبية والفنية
قرار ١٨٥	١٩٤٣/٠٤/١٦	نشر المؤلفات الادبية والعلمية والفنية لمؤلفين موجودين في بلاد العدو او بلاد يحتلها العدو
<b>اتفاقيات دولية تتعلق بحماية الملكية</b>		
قرار ١٤١/ل.ر	١٩٣٤/٠٦/٢٨	تطبيق اتفاق برن المعاد النظر فيه في روما بتاريخ ١٩٢٨/٦/٢ على دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي
قرار ١٥٢/ل.ر	١٩٣٩/٠٧/١٩	تطبيق اتفاق اتحاد باريس المتعلق بحماية الملكية الصناعية واتفاق مدريد المتعلق بمعاينة اصحاب البيانات للكاذبة عن مصدر البضاعة في سوريا ولبنان
قانون	١٩٥٥/٠٨/١٠	ابرام الاتفاق بين لبنان والمانيا بشأن الملكية الصناعية
قانون	١٩٥٩/١٢/١٤	اجازة ابرام اتفاق نيس (التصنيف الدولي للسلع)



أما على صعيد النتائج العملية لانشطة الاجهزة المختصة بإنفاذ قوانين حماية الملكية الفكرية في لبنان فيمكن استقراء واقعها الراهن من خلال الجدول التالي:

مضبوطات مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية منذ انشائه في شباط/فبراير 2006م

300000	أقراص مدمجة مقلدة
90000	غلافات أفلام وبرامج
30	آلات نسخ
3000	اكسسوار قطع سيارات
30000	مستحضرات تجميل و عطورات
10000	كتب مقلدة

رب قائلٍ بالطبع، ان هذه المعطيات لاتظهر تناسبا" بين نتائج أعمال المواجهة وبين واقع انتشار جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية وارتفاع معدلاتها الحقيقية.

مع ذلك، يمكن الجزم بان لبنان، وعلى الرغم من ظروفه الامنية والسياسية الاستثنائية، لم يقف مكتوف اليدين لاعنا" الظلمة، بل انه سعى ويسعى الى اضاءة الشمعة تلو الشمعة كلما وجد ساحةً او اسعفته الاوضاع المحلية والاقليمية والدولية. وهو بذلك ينسجم مع الدور الذي اضطلع به عبر التاريخ لجهة كونه نقطة تلاقي الحضارات وجسر تواصل وتعاون بين الشعوب وحافظا" للعديد من كنوز التاريخ ومن آثار الشعوب المتعاقبة وابداعاتها الخالدة. مثالنا على ما ذكرناه أعلاه المرسوم النافذ حكما" رقم 918 الصادر في 2007/11/15م والذي نرفقه ربطا" في الملحق رقم 3 تديلا" على الاهتمام الدائم بالمسائل المتعلقة بحماية الملكية الفكرية على الرغم من الاخطار الداهمة والاضعاج غير المستقرة.



## فهرس الملاحق

- ملحق رقم 1 قائمة بأهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية حتى عام 2000 ص15
- ملحق رقم 2 الاتفاقيات الدولية المذكورة في الملحق رقم 1 ومواقف وتواريخ انضمام الدول العربية لكل منها ص16
- ملحق رقم 3 قائمة القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية في الدول العربية حتى نهاية آذار 2001 ص18
- ملحق رقم 4 مرسوم نافذ حكماً" رقم 2007/918 حول كيفية تأسيس وعمل جمعيات وشركات الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في لبنان ص21



## المراجع

1. تلهوني، مأمون، حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في الأردن، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، بتنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، عمان: 2004/4/6.
2. عرب، يونس، المحدّات العامة للنظام القانوني للملكية الفكرية الأدبية والصناعية في الأردن، 2007.
3. الكسيبة، ممدوح، قوانين الملكية الصناعية، ودور مديرية حماية الملكية الصناعية، في وزارة الصناعة والتجارة الأردنية، 2006.
4. مجموعة التشريع اللبناني
5. منشورات مطبعة صادر- دار المنشورات الحقوقية (المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في الجمهورية اللبنانية والمعدّلة تباعاً)
6. احصاءات مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية التابع لقيادة الشرطة القضائية (قسم المباحث الجنائية الخاصة) في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي في لبنان وتونس.
7. وثائق المؤتمر 25 لقادة الشرطة والامن العرب- البند السادس من جدول الاعمال (اعداد خبير الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، د. كمال احمد الكركي) تونس 22-2001/10/24م.
8. <http://www.aipmas.org/site>

